عودة
صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
من المملكة العربية السعودية

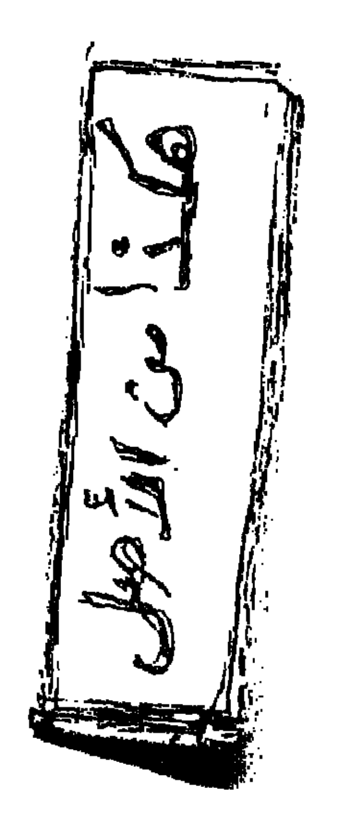
يعلن أن صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من المملكة العربيـــة السعودية يوم الاثنين بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٧١ الموافق ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .

١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٣ ربيع الاول سنة ١٣٧١ الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٥١ — العدد ١٠٩٠



الفهرس

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١
نصدر إرادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره وإضافته إلى أنظمة الدولة :

نظام أجور الطرود البريدية رقم (١) لسنة ١٩٥١

١ ـ يسمى هذا النظام النظام المعدل لنظام أجور الطرود البريدية رقم ١ لسنة ١٩٣٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ تعدل الفقرة «آ» من المادة الخامسة من نظام أجور الطرود البريدية رقم «١» لسنة ١٩٣٨ على الشكل التالي :

آ ـ رسوم التخليص على الطرود التي لا يزيد وزنها على ثلاثة كيلوغرامات «٢٠» فلساً ، و «٤٠» فلساً عن الطرود التي يزيد وزنها على ثلاثة كيلوغرامات .

ب ـ يستثنى من رسم التخليص المذكور الطرود المستثناة من الرسوم الجمركية .

٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

طلال

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والأجور الاضافية
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١
نصدر إرادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره وإضافته إلى أنظمة الدولة :

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والأجور الاضافية

« القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٨ »

١ ـ تعدل الفقرة السابعة من المادة الأولى من النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ كما يلي :

« ٧ ـ ١٠٠٪ من الرسوم التي تستوفى عن رسوم الاشتراك والتأسيس ونقل الهواتف والقاسم في عمان و ٥٠٪ في جميع المدن والملحقات الأخرى ويستثنى من هذه الاضافة هواتف الدوائر الحكومية الأردنية وهواتف رؤساء وأعضاء البعثات السياسية والقنصلية وهواتف المؤسسات الخيرية والدينية المعفاة من الضرائب ومكاتب الصحافة التي بينها مخابرة رئيس الوزراء والهواتف الداخلية في أي بلد لا يتصل بالخطوط الخارجية . »

٢ ـ يلغي هذا النظام جميع التعديلات الواردة في الأنظمة التالية :

١ ـ النظام رقم ١ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٥٤ من الجريدة الرسمية
٢ ـ النظام رقم ٣ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٦٢ من الجريدة الرسمية
٣ ـ النظام رقم ٤ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٧٣ من الجريدة الرسمية

٣ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

طلال

وزير المالية
عبد الحليم النمر

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١
نصدر النظام الآتي ونأمر باصداره وإضافته إلى أنظمة الدولة :

نظام المعارف رقم (١) لسنة ١٩٥١

١ ـ تعدل الفقرات « آ و ب و ج » من المادة الأولى من نظام المعارف رقم ١ لسنة ١٩٤٩ كما يلي : ـ

أ ـ تلغى الفقرة «أ» من المادة الأولى من نظام المعارف رقم ١ لسنة ١٩٤٩ .

يستعاض عن الفقرة «ب» من المادة المذكورة بما يلي :

ب ـ يؤدي كل طالب يمارس دراسته في الدورة الثانوية المتوسطة « الصفين الأول والثاني الثانويين » رسماً للتعليم قدره ديناران .

يستعاض عن الفقرة « ج » من المادة المذكورة بما يلي :

ج ـ يؤدي كل طالب يمارس دراسته في الدورة الثانوية العليا « الصفين الثالث والرابع الثانويين » رسماً للتعليم قدره أربعة دنانير .

٢ ـ تعدل الفقرة «أ» من المادة الثانية من نظام المعارف رقم ١ لسنة ١٩٤٩ كما يلي :

أ ـ يجوز إعفاء الطلاب الفقراء الذين يقرر مجلس المعلمين في المدرسة بموافقة وزير المعارف انهم غير قادرين على دفع الرسم على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثين بالمائة.

٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

طلال

وزير المعارف
روحي عبد الهادي

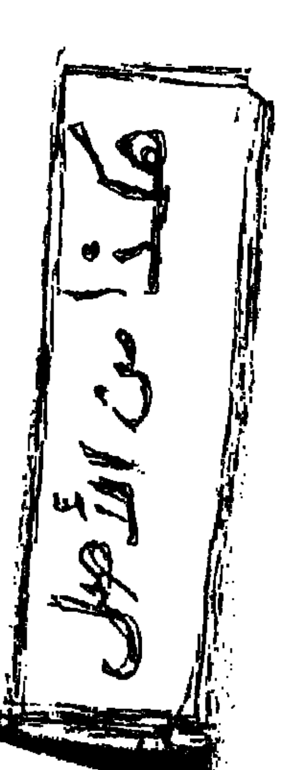
رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى



عمان : يوم السبت ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧١ الموافق ٨ كانون الاول سنة ١٩٥١

(ملحق رقم ـ ١ ـ للعدد ١٠٩٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣ ربيع الاول ١٣٧١ الموافق ١ كانون الاول ١٩٥١)





الأوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على :

١ ـ معالي عبد الرحمن باشا خليفه رئيس الديوان الملكي الهاشمي بوسام النهضة من الدرجة الأولى .
٢ ـ صدقي باشا القاسم محافظ العاصمة بوسام الاستقلال من الدرجة الأولى .
٣ ـ مستر هاردنج مدير الآثار بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الثانية .
٤ ـ القائد نديم بك السمان بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .
٥ ـ القائد محمد بك السعدي بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع عبد المجيد بك مرتضى الى الدرجة الثالثة ونقله لوظيفة مدير البرق والبريد العام من تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥١
٢ ـ ترفيع مفتش زراعة القدس عبد الرحيم بك خلف الى وظيفة مساعد فني من الدرجة الرابعة من تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ .
٣ ـ ترفيع الرئيس خيرالله بك جراح الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١ كانون الأول سنة ١٩٥١

ب ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ احالة عمر زكي باشا الافيوني الوزير الاردني المفوض في بغداد على التقاعد من تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٢

جـ ـ وافق دولة وزير الخارجية على قبول استقالة السيد نافذ عبد الرحمن البديري اعتباراً من ٥-١١-١٩٥١

د ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد درويش محمد علي رجب معلماً من الدرجة التاسعة من تاريخ ١-١١-١٩٥١
٢ ـ تعيين الآنسة ميليا غنما معلمة من الدرجة الثامنة من تاريخ ١-١٠-١٩٥١
٣ ـ تعيين السيد مصطفى الحسن معلماً من الدرجة التاسعة من تاريخ ٧-١٠-١٩٥١
٤ ـ تعيين السيد ناصر سمعان عنابي معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٧-١٠-١٩٥١
٥ ـ تعيين السيد فريد بولس حداد معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٠-١٠-١٩٥١
٦ ـ تعيين السيد جمال عطا الله البدور معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ٩-١٠-١٩٥١
٧ ـ تعيين السيد جريس عوده حدادين معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٨-١٠-١٩٥١
٨ ـ تعيين السيد حبيب فؤاد الزعمط معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٨-١٠-١٩٥١
٩ ـ تعيين السيد مدحت الحاج خليل درويش معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ٨-١٠-١٩٥١
١٠ ـ تعيين السيد نايف جاد الله الصناع معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٨-١٠-١٩٥١
١١ ـ تعيين السيد عبد الله محمد موسى معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٨-١٠-١٩٥١
١٢ ـ تعيين السيد حسين محمد سعيد معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٨-١٠-١٩٥١
١٣ ـ تعيين السيد محمد أمين اسحق الخطيب معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ٩-١٠-١٩٥١
١٤ ـ تعيين السيد سليمان محمود عوجان معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٠-١٠-١٩٥١

١٥ ـ تعيين الآنسة لين انسطاس حنانيا معلمة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١١-١٠-١٩٥١
١٦ ـ اعتبار المعلم السيد حسني هلسه فاقداً الوظيفة من تاريخ ٤-١١-١٩٥١
١٧ ـ تعيين السيد متري عبد الله حمارنه معلماً من الدرجة السابعة من تاريخ ٣-١٠-١٩٥١
١٨ ـ تعيين الآنسة ماجدة المفتي معلمة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١١-١٠-١٩٥١
١٩ ـ تعيين الآنسة ريموند حسن المفتي معلمة من الدرجة التاسعة
٢٠ ـ تعيين السيد محمود حسين العاروري معلماً من الدرجة التاسعة
٢١ ـ اعتبار المعلم السيد محمود مصطفى المحمود فاقداً الوظيفة اعتباراً من تاريخ ١٨-١١-١٩٥١
٢٢ ـ تعيين السيدة هدى الياس عوض معلمة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١-١٢-١٩٥١
٢٣ ـ تعيين الآنسة بياتريس رعد معلمة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١-١٢-١٩٥١
٢٤ ـ تعيين الآنسة بديعة سحلية معلمة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١-١٢-١٩٥١

هـ ـ وافق معالي وزير العدلية على قبول استقالة الكاتب السيد توفيق كامل الرشدان اعتباراً من ١-١٢-١٩٥١

و ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد مثقال القاسم لوظيفة ملاحظ أرصاد جوية من الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٠-١١-١٩٥١
٢ ـ قبول استقالة السيد ناظم حماد اعتباراً من ١١-١١-١٩٥١
٣ ـ ترفيع الكاتب السيد موسى الديسي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١-١٢-١٩٥١

ز ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد احمد يوسف سعيد لوظيفة معلم في المدارس الزراعية من الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٨-١١-١٩٥١

حـ ـ وافق معالي وزير المالية على انهاء خدمات الموظفين المدرجة اسماؤهم تالياً اعتباراً من ٢٣-١١-١٩٥١

١ ـ السيد عبد الحافظ عبد الرحمن عزيز
٢ ـ السيد راشد ابراهيم الراشد
٣ ـ السيد عبد الرحيم جودت النابلسي
٤ ـ السيد هشام علي كمال

الجنسية الأردنية

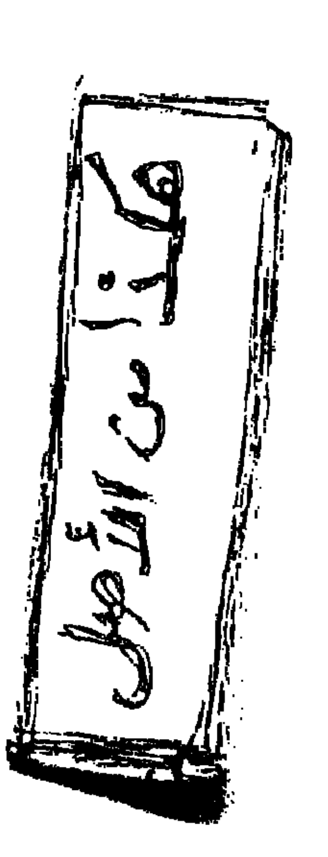
١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٣٤١) بتاريخ ١٥-١١-١٩٥١ المتضمن منح كل من هارون زاور بك قماخه ، ونظير هارون زاور بك قماخه ، من مهاجري الشراكسة الجنسية الاردنية بالتجنس

٢ ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥١ الموافقة على منح كل من النائب عوده حسن من التابعية السعودية ، والنائب دليل بن فنيخ جنديل من التابعية العراقية الجنسية الاردنية بالتجنس .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-١١-١٩٥١ الموافقة على الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو محمد ابراهيم نايله لحصوله عليها بصورة غير مشروعة .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الملازم الأول في الجيش العربي الاردني السيد ذيب علاوي بتاريخ ٩-١١-١٩٥١



الاستملاك

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدلة بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٢٤٣/٧٧) متراً مربعاً من أرض السيد عطا الله السلامه الشربش بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الاشرفية العلوي كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

وكيل أمين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

أعلن بمقتضى الفقرة (آ) من المادة الثانية من القانون (المعدل لقانون الاستملاك لسنة ٩٣١) بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل القطعة رقم ٧٩٠ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد البالغة مساحتها اربعمائة واربعة وثلاثين متراً مربعاً والتي يملكها السادة رشيد العلي المحمود ورفقاه من أجل دمجها في سعة الشارع العام الذي تعارضت معه وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هـذا الاستملاك هو للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

أعلن بمقتضى الفقرة (آ) من المادة الثانية من القانون (المعدل لقانون الاستملاك لسنة ٩٣١) بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل القطعة رقم ٢٦١ من حوض المعترض الشرقي رقم (١٥) من اراضي اربد والعائدة الى معالي عبد الهدي باشا الشايلة التي تبلغ مساحتها اربعمائة واثني وثلاثين متراً مربعاً لدمجها بالشارع العام الذى تعارضت معه وانه بعد مضي خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هـذا الاجراء هو للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

امر دفاع رقم ١٨ لسنة ١٩٥١

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – يمنع نقل الحنطة من مكان الى آخر داخل المملكة الاردنية الهاشميـــة الا بترخيص من اللجنة الوزارية ، على انه يسمح للشخص الواحد بنقل حمولة دابتين من الحنطة دون ترخيص اذا كانت ستستعمل للبذار

٢ – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

٣ – يلغى أمر الدفاع رقم ١٦ لسنة ١٩٥١ الصادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١٩–١١–١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

أمر دفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – تصادر جميع أسلاك البرق والهاتف ، والاسلاك الكهربائية والنحاس المصهور التي تصل الى أي شخص بمجرد وجودها لديه ، وكذلك تصادر أية وسائل للنقل مهما كان نوعها قد تضبط حاملة أو ناقلة لهذه الاسلاك أو النحاس المصهور

٢ – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى أمر الدفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٥١ المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٥–١١–١٩٥١

٢٦–١١–١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

أمر دفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضي نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – تعدل المادة الرابعة من الامر رقم (٨) لسنة ١٩٤٥ كما يلي :

« يمنع تصدير جميع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزء من أديم الارض أو مشتقة منها طبيعياً ، وتشمل الزيت المعدني والقار والاسفلت والغاز الطبيعي ، الى جميع البلاد الا بتصريح يصدره معالي وزير الانشاء والتعمير بموافقة بناء على توصية لجنة مؤلفة من اصحاب المعالي وزير الانشاء والتعمير ووزير التجارة ووزير المواصلات »

٢–١٢–١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

هكذا من الأصل

قرار رقم (١٢٥)

بتاريخ ١٣-١١-١٩٥١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والأنظمة بناء على كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٥-١٠-١٩٥١ ورقم ٢/٢٠/٤/٨٧٤٢ المتضمن طلب تفسير احكام الفقرة (آ) من المادة (٢٥) من قانون الجمارك، حسب طلب معالي وزير التجارة والجمارك بموجب كتابه المؤرخ في ٨-١٠-١٩٥١ ورقم ٤/١/١٠٨٥٠ وبيان ما اذا كانت هـذه الفقرة توجب استيفاء الرسوم الجمركية عن الحصة التي تأخذها الجمارك عيناً أم لا

وبعد التدقيق والمذاكرة تبين :

ان الحكم الذي قررته الفقرة (آ) من المادة (٢٥) من قانون الجمارك يوجب استيفاء الرسوم الجمركية باحدى طريقتين :

الاولى ـ استيفاؤها نقداً بالنسبة المئوية المقررة

الثانية ـ استيفاؤها من عين البضاعة بالنسبة المئوية ذاتها

والحكمة المقصودة من شرع هذا الحكم هي مبدئياً رعاية مصلحة المكلف بجعله مخيراً في أن يدفـع الرسوم بالطريقة التي يرى انها أقرب الى مصلحته من غيرها

وحيث ان هذا الحكم قد بني في كلتا الحالتين المذكورتين على أساس نسبة مئوية واحدة وشرع لعلة واحدة فان السبب الموجب لاستيفاء الرسوم الجمركية عن (مجموع البضاعة) في حالة الدفع نقداً هو عينه الذي يحتم الاستيفاء عن (المجموع) ايضاً في حالة الدفع من عين البضاعة عملا بالقاعدة الاصولية القائلة : (اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم)

أما كون القانون باتخاذه السعر الذي يقدره المخمن اساساً لاستيفاء الرسم النقدي ، والسعر المدرج في البيان أساساً لاستيفاء الرسم العيني قد فرق بين الحالتين من حيث الاساس الذي يبنى عليه الاستيفاء : فهذا لا يستلزم اعفاء الحصة العينية التي تأخذها مصلحة الجمارك من الرسوم طالما والنص القانوني المبحوث عنه قد جاء مطلقاً ولم يرد فيه ما يوجب هذا الاعفاء

واذا رؤي في هذا التفريق مخالفة للمنطق والعدالة فالطريقة الوحيدة لملافاة ذلك هي تعديل النص القـانوني واتخاذ أحـد السعرين فقط أساساً لاستيفاء الرسم النقدي أو الرسم العيني

واذن فالشكوى في الحقيقة لا تنصب على استيفاء الرسم عن مجموع البضاعة وانما على الحكم القانوني الذي لم يجعل الاساس الذي بني عليه الاستيفاء واحداً في الحالتين

ولهذا تقرر بالاجماع اعتبار ان النص الوارد في الفقرة المذكورة يوجب استيفاء الرسم عن مجموع البضاعة ولا يجيز اعفاء الحصة العينية التي تأخذها مصلحة الجمارك من الرسوم

ورفع هذا القرار لمقام رئاسة الوزراء الجليلة لاجراء المقتضى .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة
وكيل وزارة العدلية	محكمة التمييز	وزير المالية	وزير العدلية	وزير العدلية
صلاح طوقان	موسى الساكت	عبد الحليم النمر	روحي عبد الهادي	انسطاس حنانيا

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥١ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا الغـاء قرار الاعفاء المتعلق باعفاء كميات التبغ الورق الاجنبي الذي تصنع منه السجاير المحلية والتبغ اللازمين لاستهلاك افراد الجيش العربي الاردني والمنشور

على الصحيفة رقم ١١٨ من العدد ١٠١٣ تاريخ ١٦-٣-١٩٥٠ من الجريدة الرسمية

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ ٨-٨-٩٥١ وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه.

وزير المالية	وزير التجارة ـ الجمارك
عبد الحليم النمر	سليمان سكر

مجلس النقد الاردني

وفقاً المادة (٢١) من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عن موقف المجلس كما هو بتاريخ ٣٠ ايلول سنة ١٩٥١

	دينار	دينار
أوراق النقد والمسكوكات المتداو		
اوراق النقد	٩٫٢٥٥٫٠٠٠	
المسكوكات	٢٤٠٫١٨٢	
		٩٫٤٩٥٫١٨٢
صندوق احتياطي النقد		٩٫٤٩٥٫١٨٢
وهكذا يتكون من		
النقد تحت اليد والنقد المودع في البنوك	١٫٨٩٥٫٠٣٥	
نقود منقولة	٣٫٧٥٠	
سندات بسعر الكلفة بعد تنزيل الاحتياطي	٧٫٥٩٦٫٣٩٧	
	٩٫٤٩٥٫١٨٢	
حساب صندوق الايراد		٥٥٫٢٢٩
سندات خاصه بحساب صندوق احتياطي النقد		
القيمة الاسمية		٧٫٦١٤٫٠٠٠
سعر الكلفة		٧٫٦٤٠٫٤٨٤
سعرها في السوق بتاريخ ٢٨ ايلول سنه ١٩٥١		٧٫٤٥٧٫٩٧٨

صدر عن مجلس النقد الاردني في لندن في اليوم الحادي عشر من تشرين الاول سنه ١٩٥١

التوقيع: و.م. كود رنفتون

رئيس المجلس

اعلان للطيارين رقم (٨) لسنة ١٩٥١

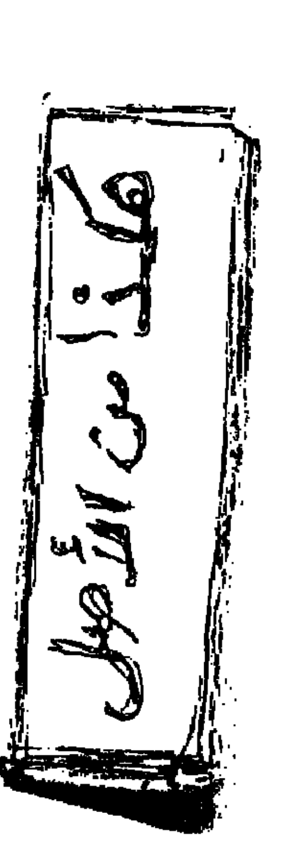
ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين ، انه اعتباراً من اليوم الاول لشهر كانون اول ١٩٥١ ولحين اشعار آخر ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعه السادسة والنصف صباحاً الى الساعة الرابعة والنصف مساء حسب التوقيت المحلي (أي من الساعة ٠٤٣٠ الى الساعه ١٤٣٠ حسب توقيت كرينتش) يومياً وسيكون المطار معداً لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط

يلغى الاعلان رقم (٥) لسنة ١٩٥١ تاريخ ٢٦-٩-١٩٥١

٢٠-١١-١٩٥١

رشاد البديري

مدير الطيران المدني



قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم لواء القدس الاقليمي

« اعلان ايداع مشروع تفصيلي »

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أنه قد أودعت في مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء القدس (بمكتب متصرف اللواء) نسخة من المشروع التفصيلي المعروف بمشروع بلدة البيرة رقم (١) مع الخارطة الملحقة به ، رقم م ل ٤٠ / ١٨ / ٤٩ المؤرخة في ١٣ – ١١ – ٥١

وقد رسمت حدود المشروع على الخارطة بخط أزرق قاتم ، أما تفاصيل المشروع فقد بينت في الذيل المرفق أدناه، ويباح للعموم الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة الملحقة به دون رسم ، كما أنه يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن الاقليمية في لواء القدس (بمكتب متصرف اللواء) خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

١٣-١١-١٩٥١

(محمد السعدي)
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء القدس بالوكالة

مشروع تنظيم بلدة البيرة رقم ١

الفصل الأول — أحكام عمومية

اسم المشروع — المادة ١ – ينطبق هذا المشروع على ذلك القسم من بلدة البيرة المبينة حدوده بالخط الأزرق على الخارطة رقم م ل ٤٠ – ١٨ – ٤٩ المؤرخة في ١٣ – ١١ – ١٩٥١ التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع .

علاقة هذا المشروع بالمشروع السابق المصدق — المادة ٢ – يعدل هذا المشروع ويلغى مشروع التنظيم الهيكلي للبيرة المصدق من قبل المندوب السامي بأمر نشر في الجريدة الرسمية رقم ١٠٦٣ تاريخ ١٢ – ١٢ – ١٩٤٠ مع جميع التعديلات التي طرأت عليه ويستبدل بهذا المشروع الحالي .

علاقة هذا المشروع بمشاريع التقسيم والمشاريع التفصيلية السارية المفعول — المادة ٣ – ان مشاريع التقسيم والمشاريع التفصيلية التي وضعت موضع التنفيذ قبل تنفيذ هذا المشروع تبقى سارية المفعول ما دام ذلك لا يتعارض واحكام المشروع الحالي وفي حالة التناقض بين نصوص هذا المشروع ونصوص أي نظام صدر بمقتضى القانون ترجح نصوص المشروع الحالي على ما جاء في النظام المشار اليه .

الفصل الثاني — تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا المشروع المعانى المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الرئيس — يراد بلفظة الرئيس رئيس لجنة اللواء أو رئيس اللجنة المحلية ، وتشمل وكيل الرئيس

الفناء — ويراد بلفظة «الفناء» مساحة الأرض المشمولة بحدود قطعة الأرض وتشمل المساحة الواقعة تحت أية بناية قائمة على تلك القطعة.

لجنة اللواء — وتعني عبارة لجنة اللواء لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء القدس .

دار السكن — وتنصرف عبارة دار السكن الى أية دار بنيت للسكن ولا تستعمل إلا للسكن .

المهندس — ويقصد بلفظة المهندس مهندس مجلس محلي البيرة أو من يمثله .

غرفة السكن — ويقصد بعبارة غرفة السكن غرفة انشأت للسكن أو كيفية لاستعمالها للسكن أو غرفة يبيت فيها شخص من الأشخاص أو تستعمل كحجرة للسكن ذات أرضية لا تقل مساحتها عن ١٠ أمتار مربع .

ارتفاع الدار — ويراد بعبارة ارتفاع الدار على الدار مقيساً من مستوى الأرض المعهد المقرر إلى قمة الحاجز (البرابيت) فوق السطح فاذا لم يوجد حاجز لسطح الدار فالى رأس الحائط الخارجي أو طنوف السطح .

دار — ويراد بلفظة دار أي بناء يحيط بفراغ بواسطة سقف أو سقوف وحيطان أو أعمدة ولكنها لاتشمل اي بناء خارجي .

اللجنة المحلية — وتنصرف عبارة اللجنة المحلية الى لجنة الابنية والتنظيم المحلية في البيرة .

البناية الخارجية — وتنصرف عبارة بناية خارجية الى أي انشاء يحيط بفراغ بواسطة سقف وحيطان وتستعمل ككراج أو اسطبل أو حظيرة المواشي أو مخزن .

المساحة المسموح بالبناء عليها — ويراد بلفظة المساحة المسموح البناء عليها بالنسبة لأية دار أكبر مساحة يمكن بناء الدار عليها وفقاً لأحكام هذا المشروع .

قطعة الأرض — وتنصرف عبارة قطعة الأرض الى أية قطعة من الأرض ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع التنظيم أو صرحت اللجنة المحلية باقامة دار عليها .

الطريق — وتنصرف لفظة طريق الى أية طريق عام أو شارع أو ممر أو درج أو درب أو ميدان أو جسر خصوصياً كان أم عمومياً ، سواء أكان مطروقاً أم لم يكن وسواء أكان قائماً أم مقترحاً انشاؤه بمقتضى أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن، وتشمل كافة الخنادق والأقنية والأخاديد ومجاري مياه المطر والمجارير والأرصفة الجانبية وجزر السلامة والأشجار المغروسة على جوانب الطرق والحواجز والجدران والجدران الواقية والأسيجة والدرابزينات .

خط الطريق — وتنصرف عبارة خط الطريق الى الخط الذي يحدد جانبي الطريق

الارتداد — ويراد بلفظة الارتداد المسافة التي تفصل بين البناية وخط قطعة الأرض المنشأة عليها البناية أو التي ستنشأ عليها أو بين البناية وخط الطريق الملاصق لقطعة الأرض .

الحانوت — وتعني لفظة حانوت أية دار أو قسم من دار مخصص للبيع بالمفرق ولكنها لا تشمل المصنع المشغل .

الموقع الخاص — وتعني لفظة موقع خاص الى أي موقع أجيز استعماله من حين لآخر بمقتضى هذا المشروع لأية غاية من الغايات في باب المواقع الخاصة في جدول وجوب الاستعمال .

خط البناء — وتعني عبارة خط البناء لا يجوز لاية دار أن تتجاوز على أية طريق موجودة أو طريق ينوى فتحها .

قطعة الزاوية — يراد بعبارة قطعة الزاوية قطعة الأرض الواقعة على ملتقى شارعين أو أكثر .

القانون — تعني لفظة القانون قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ أو قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أو أي قانون يعدل أيا من هذين القانونين أو يقوم مقامهما .

المالك — ويراد بلفظة المالك بالنسبة لاية أرض أو بناية المالك المسجل أو المالك المعروف بالبناية أو الأرض واذا كان المالك غائباً أو تعذر اثبات هويته أو مقره تشمل لفظة المالك الشخص الذي يتقاضى أو الاشخاص الذين يتقاضون بدل إيجارها أو إيرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل إيجار وتشمل أيضاً الاشخاص الذين يدفعون ضرائب الحكومة وعوائد المجلس المحلي عن تلك البناية أو الأراضي سواء أكان ذلك لحسابه الخاص أو بصفته وكيلا أو أميناً لأي شخص آخر أو أشخاص آخرين ، واذا حدث بعد ارسال اللجنة المحلية تكليفاً خطياً للساكن الحالي أن تخلف ذلك الساكن عن تقديم الاسم وعنوان المالك تشمل لفظة المالك عندئذ الساكن الحالي وتشمل أيضاً الشخص الذي يحمل رخصة بناء أو أية رخصة أخرى صادرة بمقتضى القانون واذا كان الساكن غير موجود أو تعذر الحصول عليه تشمل لفظة المالك المهندس المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلائهم الذين قاموا فعلا بانشاء البناية المذكورة أو بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بشأنها أو التي من المقتضي الحصول على رخصة بشأنها أو الاشخاص المسؤولين عن ذلك ولكنها لا تشمل أي عامل لدى ذلك الشخص أو اولئك الاشخاص .

مشروع التقسيم — وتنصرف عبارة مشروع التقسيم الى أي مشروع تقسيم وضع أو قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون.

البناية العامة — وتعني عبارة البناية العامة التي استعملت أو اختيرت إما دائماً أو من وقت لآخر لتكون مسجداً أو أي

مكان آخر للعبادة العامة أو لتكون مستشفى أو ملجأ للعجزة أو كلية أو مدرسة أو مسرحاً أو سينما أوصالة موسيقى عامة أو صالة المحاضرات العامة أولمكان للاجتماعات العامة أو أية أغراض عامة أخرى .

خط الطريق وتنصرف عبارة خط الطريق الى الخط الذي يحدد مدى جانبي الطريق .

عرض الطريق وتنصرف عبارة عرض الطريق الى المسافة الفاصلة بين خطي الطريق مقيسة في اتجاه عمودي نحو منتصف الطريق .

منطقة ويراد بلفظة منطقة مساحة من الأرض أشير اليها على الخارطة بألوان أو خطوط أو حواشي مميزة كيفية استعمال الأراضي أو الابنية الواقعة في المنطقة والدلالة على الانظمة المقدر لها بمقتضى هذا المشروع .

الفصل الثالث — الدلالات المرسومة على الخارطة

يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة المعاني المخصصة لها أدناه

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذى تشير اليه
المناطق الملونة بلون برتقالي	منطقة سكن من الدرجة (أ)
« « » أزرق فاتح	منطقة سكن من الدرجة (ب)
« « » أصفر	منطقة سكن من الدرجة (ج)
« « » رمادي والمحدودة بلون بنفسجي	منطقة تجارية
« « » بنفسجي فاتح والمحدودة بلون بنفسجي	منطقة صناعات خفيفة
« « » أخضر فاتح	ساحات عمومية موجودة
« « » أخضر فاتح ومخطط بخطوط خضراء	ساحات عمومية ومنتزهات ينوى انشاؤها
« « » أصفر والمحدودة والمخططة بلون أخضر	المقابر الموجودة
« « » بني فاتح المحدودة بلون بني	مواقع أبنية عامة
« « » بني	طريق موجودة
« « » أحمر	الطريق المنوى انشاؤها وتعريضها
الخط الازرق الغامق	حدود المنطقة الذي يسرى عليها هذا المشروع
الرقم الاسود في أعلى الدائرة	رقم الطريق
الرقم الاحمر فى أسفل الدائرة	عرض الطريق
الرقم الاحمر على جانبي الدائرة	خطوط البناء

الفصل الرابع ـ الطرق

المادة ١ ـ مواقع الطرق : تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك ان يجوز النظر في تحديد مواقع طرق اضافية بمشروع تقسيم تنظيم حسب الاصول :

المادة ٢ ـ انشاء الطرق : يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء اية طريق والقيام بجميع او أي من الأشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء في الاراضي المجاورة لتلك الطريق

المادة ٣ ـ تحويل الطرق الحالية واقفالها : يحق للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، أن تحول أو تقفل أية طريق حالية سواء أكانت من الطرق المعرفة في المادة (أ) من هذا الفصل أم لم تكن ، وأن تعلن انقطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منهـا ، اعتباراً من تاريخ التحويل أو الاقفال .

المادة ٤ ـ الاراضي المستغنى عنها كطريق: تخول اللجنة المحلية صلاحيـة التصرف باية أرض استغني عنها كطريق سواء أ كانت تلك الطريق من الطرق المعرفة في المادة (أ) من هذا الفصل أم لم تكن بالصورة التي تستصوبها .

المادة ٥ ـ خط البناء والشغل على الطرق : يحظر انشاء أية بناية والقيام باية اشغال على أرض تؤلف موقعاً لطريق .

المادة ٦ ـ الأسيجة والحواجز والأشجار : يحق للجنة المحلية أن تأمر أصحاب الأراضي التي تتاخم أية طريق معبدة أن يقيموا على تلك الاراضي أسواراً أو أسيجة وأن تعين الارتفاع ونوع المواد الـتي تنشأ منها هذه الأسوار والأسيجة ، وكيفية اقامتها وغرس أو تقليم الحواجز والاشجار والاعشاب ثم اقامة أو ازالة أية عوائق قد تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق

المادة ٦ ب يترتب على اي مالك صدر اليه الامر بمقتضى هذه المادة ان ينشيء خلال المدة المقدرة في الامر السياج او السور او ان يزيل العائق وفقا لما كلف به في الامر وان يراعي احكام الامر من كافة الوجوه الاخرى فاذا تخلف عن مراعاة تطلبات الامر خلال المدة المفروضة به يجوز للجنة المحلية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة فيه وان تسترد نفقاتها من المالك .

المادة ٧ ـ الدخول الى الاراضي التي تؤلف مواقع طرق تخول اللجنة المحلية في اي وقت من الاوقات وبعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ وبعد اشعار مدته شهر الى المالكين صلاحية الدخول في اية ارض تؤلف مواقع طرق او تلزم لتوسيع طريق موجودة وان تضع يدها على تلك الارض وتقوم بعملية الانشاء

الفصل الخامس — المجاري والمصارف

المادة ١ ـ حق الطريق يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحتفظ باية ارض ضرورية لمرور مياه السيول او مياه المصارف القذرة ولا تجوز اقامة اي بناء على الارض المحتفظ بها على الوجه المذكور .

المادة ٢ ـ المعاملات الخاصة قبل عمليات البناء : يجب انشاء مجاري للتصريف ملائمة لجميع عرصات البناء التي يشملها قبل البدء باعمال البناء ويجوز للجنة المحلية ان تطلب من صاحب اي عرصة بناء ان يقوم بعمليات خاصة في ارضه قبل البدء بالبناء اذا ما رأت اللجنة ذلك ضروريا .

المادة ٣ ـ حظر البناء بجوار الينابيع العيون يجوز للجنة المحلية بعد استشارة مدير المصالح الطبية او ممثله ان تقيد او تمنع البناء بجوار الينابيع او الابار للحيلولة دون تلويث المياه .

المادة ٤ ـ الساحات الحالية يجب ان تنشأ مجاري لتصريف المياه في جميع الساحات للحيلولة دون فيضان المياه بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية او ممثله .

المادة ٥ ـ مشروع المياه تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة الـتي يتناولها المشروع بالتعاون مع السلطة الصحية .

المادة ٦ ـ المجاري والمصارف على جميع اصحاب القسائم ان يسمحوا لمرور خطوط مجاري القسائم المجاورة والقسائم ذات المستوى الاعلى من قطعهم بدون مقابل .

الفصل السادس — تقسيم القرية الى مناطق

أ ـ استعمال الاراضي والابنية

المادة ١ ـ استعمال الاراضي والابنية لا يجوز استعمال اية ارض واقعة في اي منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال المنطقة التي تقع فيها الارض ويشترط في ذلك ان يجوز النص في المشروع تقسيم على تحويل اية ارض واقعة في منطقة سكن الى ساحة خاصة او ساحة عامة او ساحة لهو .

هذا من الأصل

المادة ٢ ـ عدد الدور التي تقام على العرصة
يسمح لاقامة دار واحدة فقط على اية عرصة خلاف العرصة الواقعة في المنطقة الصناعية ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تجيز اقامة دارين او اكثر على عرصة واحدة

المادة ٣ ـ الحوانيت والمصانع والحرف والصناعات
لا يجوز فتح حانوت او مصنع مشغل ولا يجوز تعاطي اية حرفة او صناعة الا في موقع اجيز استعماله لتلك الغاية في هذا المشروع .

المادة ٤ ـ العرصات الواقعة بين عدة مناطق
تعتبر العرصات الواقعة في اكثر من منطقة واحدة انها واقعة في اخف تلك المناطق قيوداً .

جدول وجوه الاستعمال

المنطقة	وجه الاستعمال
(١) مناطق السكن (أ) و (ب)	١) دور السكن
	٢) كراجات السيارات الخصوصية
	٣) الملاعب والمتنزهات
	٤) النوادي الخصوصية
	٥) دور العبادة العامة
	٦) معاهد التعليم
	٧) الفنادق
	٨) حوانيت بشرط ان يكون استعمالها مذكوراً في الذيل المرفق تحت عنوان مناطق السكن .
	٩) مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب .
	١٠) اية بنايات اخرى توافق عليها اللجنة المحلية . بالاضافة الى وجوه الاستعمال المدرجة في مناطق السكن أ و ب
(٢) منطقة سكن « ج »	١) دور السكن
	٢) المعاهد الخيرية
	٣) الملاعب وابنية اللهو والتسلية
	٤) الفنادق ودور الايجار
	٥) الحوانيت والمشاغل والمصانع والحرف والصناعات ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها مذكوراً في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان (نقطة السكن ج)
(٣) المنطقة التجارية	١) كما هو مدرج في مناطق السكن أ و ب و ج
	٢) المكاتب
	٣) الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها متفقاً مع الاستعمال المبين في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان (المنطقة التجارية)
(٤) منطقة الصناعات الخفيفة	١) كما هو مدرج في المنطقة التجارية
	٢) الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات ، ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها وفقا لاستعماله المبين في الملحق تحت عنوان (منطقة الصناعات الخفيفة) .

المنطقة	وجه الاستعمال
(٥) الساحات العامة	١) الحدائق العامة
	٢) الملاعب وساحات اللهو والتسلية
	٣) المباني المتفرعة مما ذكر اعلاه بموافقة لجنة اللواء
(٦) المقابر	١) القبور
	٢) النصب التذكارية
	٣) الابنية المتفرعة كما ذكر اعلاه بموافقة لجنة اللواء
(٧) المواقع الخاصة	يسمح باستعمال الابنية والاراضي في اي موقع من هذه المواقع لاي وجه من وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان (المواقع الخاصة) في الذيل .

الذيـــل

(١) مناطق السكن (أ) و (ب)

١) حوانيت لبيع منتوجات الالبان والخضار والفواكه والخبز واللحم والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان
٢) الحلاقون
٣) القرطاسية وحوانيت الكتب
٤) صانعو الاحذية ومصلحوها
٥) الخياطون وصانعوا الملابس
٦) المقاهي والمطاعم
٧) المخابز العامة
٨) بائعو التبغ والسجائر والتنباك
٩) حوانيت الدراجات وتصليحها
١٠) حوانيت طحن البن
١١) الصيدليات ومحال العقاقير

(٢) البلدة القديمة

١) كما ذكر في منطقتي السكن أ و ب
٢) النجارون
٣) تجار الاجواخ وبائعوا الملبوسات
٤) محال بيع البنزين والبراميل والزيوت المعدنية
٥) محال الفرائين
٦) المكاتب

(٣) منطقة سكن (ج)

١) كما هو مدرج في منطقتي السكن أ و ب
٢) حوانيت بيع المشروبات الروحية
٣) البارات والبوفيهات
٤) حوانيت بيع الاقمشة والخياطة والالبسة

٥) الخياطون
٦) محال بيع صوف الحياكة والحرير والصالونات
٧) محال بيع فراء
٨) محال بيع الاثاث والتنجيد
٩) حوانيت زخرفة الابنية من الداخل
١٠) مشاغل القطع الفنية الوطنية
١١) مشاغل صناعة الحلي الذهبية والفضية
١٢) حوانيت بيع القطع الفنية والاثرية والسجاد
١٣) حوانيت بيع الادوات والمصنوعات الحديدية
١٤) حوانيت بيع الادوات الكهربائية
١٥) حوانيت بيع الراديوات والآلات الموسيقية
١٦) حوانيت لعب الاطفال
١٧) حوانيت المصنوعات الجلدية والجلود
١٨) حوانيت بيع لوازم المكاتب (الدوائر)
١٩) النجارون وصانعوا الخزائن
٢٠) بائعو الخردوات الحديدية ومواد البناء

(٤) المنطقة التجارية

١) كما هو مدرج فى مناطق السكن أوب،ج
٢) مستودعات المشروبات الروحية
٣) مستودعات البقالة
٤) مستودعات الفواكه والخضار
٥) بائعو الجملة للسمك الطازج والسمك المحفوظ
٦) موزعو البيض بالجملة
٧) صانعو وموزعوا منتجات الالبان
٨) مخازن ثلج وموزعوه
٩) صانعو البوظه
١٠) صانعو الحلويات
١١) المخابز
١٢) مطاحن الدقيق والحنطة والحبوب والذرة
١٣) مشاغل الثياب الحيكة
١٤) صانعو الأحذية
١٥) مصانع نسج الثياب
١٦) ندافو القطن
١٧) حوانيت بيع الحبال والخيش
١٨) حوانيت جلود
١٩) مصانع منتوجات القش والخيزران
٢٠) حوانيت الصوف والشعر والقنب والحرير والقطن

٢١) مصانع اللحف والفراش
٢٢) حوانيت الدهان والورنيش
٢٣) مشاغل تصليح السيارات والآلات والتصليح بوجه عام
٢٤) حوانيت الماكنات ولوازمها
٢٥) مصانع بناء واتمام ودهان المركبات
٢٦) مشاغل وحوانيت النحاسين
٢٧) مشاغل وحوانيت السنكرية
٢٨) مصانع المرايا
٢٩) مصانع علب الكرتون
٣٠) الطباعون والمجلدون
٣١) مصانع اللعب للاطفال
٣٢) حوانيت تصليح وبيع الساعات على اختلاف انواعها
٣٣) حوانيت الأواني والقيشاني والخزفية والزجاجية
٣٤) الكراجات العامة
٣٥) مستودعات التبغ والتنباك والسجاير
٣٦) المحال التي تباع فيها مواد تحتوي على سموم أو تصنع فيها ـ اخلاف الصيدليات

(٥) منطقة الصناعات الخفيفة

١) كما هو مدرج في المنطقة التجارية
٢) معامل تحضير أو صنع الأطعمة المسجلة
٣) معامل تحضير الحليب المجفف والمكثف
٤) معامل المربيات
٥) معاصر الزيتون ومستودعات الزيوت باستثناء الزيوت المعدنية
٦) مؤسسات التبريد
٧) مصانع الأحذية
٨) مشاغل ومصانع الأساس المعدنى
٩) مصانع البضائع الحديدية
١٠) مصانع الأدوات الكهربائية
١١) مصانع القرميد والبلاط ومنتوجات الاسمنت
١٢) معامل الأوانى الصينية والخزفية والفخارية والزجاجية
١٣) معامل صقل الأحجار

(٦) المواقع الخاصة

١) المسالخ
٢) الأسواق العمومية وأسواق الأبقار والماشية والخيول
٣) مستودعات الوقود من خشب وفحم
٤) أجهزة تكسير الحجارة (ثابتة ، أو متنقلة)
٥) مواقف السيارات العمومية وكراجات السيارات العمومية
٦) ساحات المعارض العمومية وملاعب الخيل

٧) المستشفيات
٨) معاهد الايتام وملاجيء الأطفال وملاجيء العجزة
٩) المسارح والسينما
١٠) الأفران العمومية

ب — عرصات البناء والدور والأبنية الخارجية

المادة ١ — الحد الأدنى للفناء : لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الأول من جدول المناطق على أية عرصة يقل فناؤها عن الفناء المقرر المدرج في الحقل الثاني من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة ويشترط في ذلك أن يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء في الحالة التي تقل فيها مساحة العرصة عن الحد الأدنى للفناء المقرر في جدول المناطق لتلك المنطقة أن تسمح بالبناء على تلك العرصة على أن تنطبق كثافة البناء وعلوه وارتداداته على أحكام المشروع المتعلقة بتلك المنطقة .

المادة ٢ — الحد الأعلى للنسبة المئوية للدار : أ ـ لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الأول من جدول المناطق الا وفقاً للحد الأعلى المدرجة في الحقل الثالث من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .

ب ـ لا تعتبر أية زيادة في سمك الحائط الخارجي بعد الأربعين سنتيمتراً .

المادة ٣ — البنايات الخارجية : لا يسمح بالبنايات الخارجية الا وفقاً لما هو مدرج في الحقل الرابع من جدول المناطق ما لم توافق اللجنة المحلية على ذلك .

المادة ٤ — حجم وارتفاع غرف السكن : لا يسمح ببناء أية غرفة جديدة تقل مساحـــة أرضيتها عن عشرة أمتار مربع وينقص ارتفاعها عن مترين وثمانين سنتمتراً مقيسة من أرضية الغرفة الى أعلى نقطة في سقفها .

المادة ٥ — تغطية الأرضية : يجب أن ترصف أرضية جميع غرف السكن ببلاط من الحجر أو الاسمنت أو أن تمد بأي طريقة أخرى ملائمة يرضى بها مدير الصالح الطبية أو ممثله على أن تعلو الارضية عشرين سنتمتراً عن مستوى سطح الارض على الاقل .

المادة ٦ — مساحة الشبابيك : يجب أن يتوفر في كل غرفة سكن عدد كاف من الشبابيك تؤدي الى الهواء الطلق مباشرة لا تقل مساحتها عن ثمن مساحة أرضية الغرفة ، كما يجب أن تتوفر بالاضافة الى ما تقدم وسائل التهوية المتقاطعة بصورة يرضى بها مدير الصالح الطبية أو ممثله .

المادة ٧ — الابنية الخارجية : لا يسمح باقامة الأبنية الخارجية في المنطقة التجارية

« ج » الارتدادات

المادة ١ : الارتدادات الامامية والجانبية والخلفية : يقتضي أن تكون الارتدادات الأمامية والجانبية وفقاً لما جاء في الحقل الثامن من جدول المناطق ، ويشترط في ذلك أن يجوز للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، أن تسمح بانقاص هـذا الارتداد اذا رأت أن مساحة وشكل أي عرصـــة يبرران التخفيف من ارتداد أية دار تقام عليها

المادة ٢ : حيطان الدور وأسوار الحدود في ملتقى الطرق : لا يجوز أن يبرز حائط أية دار أو سور واقع عند ملتقى طريقـين عن قوس الدائرة المماس لخطي الطريقين بحيث لا يقل بعد نقطة التماس عن ثمانية أمتار من نقطة تقاطع خطي الطريقين ، ويعتبر ذلك القوس خط الطريق .

« د » ارتفاع الدور

المادة ١ : الحد الادنى والاعلى لارتفاع الدور : لا يجوز إقامة أية دار في أية منطقة على ارتفاع يتجاوز الارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق

المادة ٢ : لا يجوز اقامة أية دار في أية منطقة على ارتفاع يقل عن الحـد الادنى للارتفاع المقرر في الحقل السادس من جدول المناطق .

المادة ٣ : المناطق الصناعية والتجارية والدور : في المناطق الصناعية والتجارية لا يجوز أن يزيد ارتفاع أي قسم من جانب أو مؤخرة أي دار تبعد اثنى عشرة متراً عن خط البناء عن ضعفين ونصف المسافـة الواقعة بين ذلك القسم من الدار والحد الجانبي أو الخلفي للعرصة على الترتيب .

« هـ » تصميم الابنية ومظهرها الخارجي

المادة ١ : بناء الواجهات بالحجارة : يجب أن تنشأ الحيطان الخارجية لجميع الدور من الحجارة الطبيعية المربعة المقشبة والمدقوقة .

المادة ٢ : ازالة الانشاءات الموقتة : يجب أن تزال جميع الانشاءات الموقتة الآن كالشرفات المنشأة من الزينكو والضلع ..الخ خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية على نفقة المالك .

المادة ٣ : الفتحات في البنايات الخارجيه : لا يسمح بفتح أي شباك أو باب أو منفذ آخر في أي بناء خارجي بحيث يطـل على الاملاك المجاورة الا اذا كان هـذا البناء يبعد عن حـدود الجيران ضمن المسافة القانونية .

المادة ٤ — غرس الاشجار : يحق للجنة المحلية ان تطلب من اصحاب الاملاك الخصوصية ان يغرسوا الاشجار في اوضاع توافق عليها .

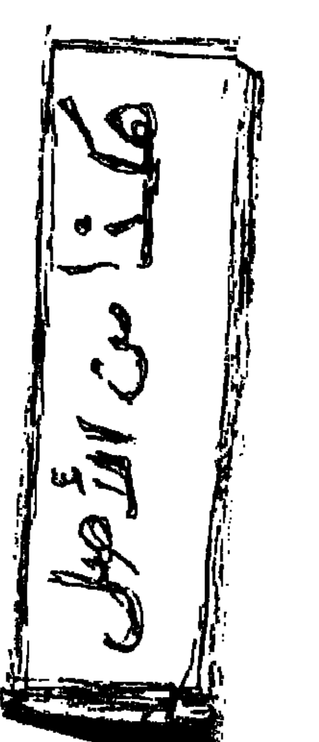
المادة ٥ — الاسوار : تنشأ جميع جدران الاسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر واذا استحصل على رخصة بناء يجب ان تحاط قطعة الارض بسور مناسب ولايجاد مظهر موحد فان انشاء وارتفاع الى مثل هذا السور يجب ان ينال موافقة اللجنة المحلية ويجب ان لا يتجاوز ارتفاع المترين فوق معدل مستوى الارض .

المادة ٦ — البلكونات : يجوز اقامة البلكونات في المناطق التاليـــة وبمقتضى الشروط المذكورة ادناه
(أ) يسمح باقامة البلـكونات في المناطق التجارية اذا كانت تؤلف جزءاً من مشروع معماري .
(ب) لا يجوز ان يبرز اى بلكون في مناطق السكن عن اي ارتداد .
(ج) يجوز ان تبرز البلكونات في مناطق السكن الى متر وخمسين سم كحد اعلى اعتباراً من وجه البناء بشرط ان يكون ضمن الارتدادات .

المادة ٧ — الدرابزينات فوق الاسطحة : يجب ان يحاط اي سقف منبسط يمكن الدخول اليه باية وسيلة بالسفار (برابيت) مستمر بارتفاع لا يقل عن ٩٠ سم

الفصل السابع — الصلاحيات الخصوصية

المادة ١ — البنايات الخطرة : يحق للجنة المحلية ان تطلب الحد الذي تراه ضروريا ازالة اي خطر واصلاح او ترميم او تغيير اي بناية تكون حسب رأيها بحاجة ماسة للاصلاح او التغيير نظرا لحالتها الخطرة او المتزعزعة وكل اصلاح او تغيير او ترميم مسموح به كما تقدم ويجب ان يقوم به المالك على نفقته الخاصة وفقاً لتعليمات المهندس .





المادة ٢ ـ تخفيف القيود : يجوز للجنة اللواء ان تخفف اي شيء من القيود المفروضة بموجب هذا المشروع على استعمال اي ارض او بناية او اي قيد آخر من قيود هذا المشروع بعـــد النظر فيما قد يحدثه ذلك التخفيف من التأثير في الاملاك المجاورة

المادة ٣ ـ تفويض الصلاحيات : مع مراعاة احكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ يجوز لـكل من لجنة اللواء واللجنة المحلية ان تفوض الصلاحيات المخولة لها بمقتضى هذا المشروع الى رئيسها او الى المهندس او الى لجنة او مجلس القرية رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع

المادة ٤ ـ البنايات الخارجية : يجوز للجنة المحلية بعد ارسال اشعار بذلك حسب الاصول ان تزيل اي بنـاية خربة او غير صحية واقعـــة في اي قسم من منطقة المشروع او ان تأمر مالكها بازالتها .

المادة ٥ ـ الطوابين : اذا رأت اللجنة المحلية ان الطوابين تسبب مكرهة من المكاره اما لكونها في أرض مستعملة استعمالا عاديا او يحتاج اليها كطريق او ساحة او ما يتصاعد منها من الدخان فيحق لها ان ترسل اشعاراً لصاحب ذلك الطابون تطلب فيه ازالته على نفقته خلال مدة معينة

المادة ٦ ـ صلاحية اللجنة المحلية لتنفيذ الاشغال : اذا تخلف شخص ما خلال مدة معينة عن تنفيذ الاشغال التي كلفته بها اللجنة المحلية وفقا للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع (وهي المواد التي تتعلق بالبنايات الخطرة والبنايات الخربة والطوابين) يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لقانون تنظيم المدن ويكون للجنة المحلية صلاحية القيام بتلك الاشغال وتحصيل المصروفات والنفقات من ذلك الشخص كما تحصل الديون الحقوقية

المادة ٧ ـ التعويضات : لا يدفع اي تعويض لاصحاب البنايات الخطرة او الخربة او الطوابين لقاء اي عمل يقومون به وفقا للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع

المادة ٨ ـ تجديد تصاريح البناء : تخول اللجنة المحلية صلاحية تجديد اي تصريح بناء صدر قبل وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد اجراء التغييرات الضرورية بحيث تنطبق نصوصه مع احـــكام هذا المشروع .

المادة ٩ ـ المتنزهات : يجوز للجنة المحلية ان تطلب من جميع المالكين الذين يتقدمون بمشاريع تقسيم ان يخصصوا فيها امكنة كافية للمتنزهات العامة

المادة ١٠ يجوز لمن لحقه حيف من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار موافقتها او تقـــديم توصيتها في اي مسألة تتطلب موافقتها او توصيتها خلال شهرين من تبليغه اشعار الرفض الاستئناف الى لجنة اللواء ويكون قرار لجنة اللواء في ذلك الاستئناف نهائيا

المادة ١١ ـ شهادات الاشغال : (أ) عند اتمام دار صدرت رخصة بها تصدر اللجنة المحلية شهادة تشعر بان الدار المذكورة قد اصبحت صالحة للاشغال ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية ان ترفض اصدار هذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقة في الشروط المدرجة في الرخصة . او لبعض ما يتطلبه هذا المشروع او اي نظام

(ب) لا يجوز اشغال اية دار او استعمالها الا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية .

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم لواء نابلس الاقليمي

« اعلان ايداع مشروع تفصيلي »

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أنه قد أودعت في مكتب لجنة الأبنيـة وتنظيم المدن في لواء نابلس (بمكتب متصرف اللواء) نسخـة من المشروع التفصيلي المعروف بمشروع بـــلدة طوباس رقم (تم/٦٣٩/٥١) مع الخارطة الملحقة به ، رقم تم/٢ المؤرخة في ١٣ ـ ١٠ ـ ٥١

وقد رسمت حدود المشروع على الخارطة بخط أزرق قاتم ، أما تفاصيل المشروع فقد بينت في الذيل الملحق أدناه، ويباح للعموم الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة المرفقة به دون رسم ، كما أنه يجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن الاقليمية في لواء نابلس (بمكتب متصرف اللواء) خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

(احسان هاشم)
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء نابلس

مشروع تنظيم بلدة طوباس رقم تم/٦٣٩/٥١

الفصل الأول ـــ أحكام عمومية

اسم المشروع — المادة ١ ـ ينطبق هذا المشروع على ذلك القسم من بلدة طوباس المبينة حدوده بالخط الأزرق على الخارطة رقم تم/٢ المؤرخة في ١٣ ـ ١٠ ـ ١٩٥١ التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع .

الفصل الثاني ـــ تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا المشروع المعانى المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الرئيس — يراد بلفظة الرئيس رئيس لجنة اللواء أو رئيس اللجنة المحلية ، وتشمل وكيل الرئيس

الفنـــاء — ويراد بلفظـــة «الفناء» مساحة الأرض المشمولة بحدود قطعة الأرض وتشمل المساحة الواقعة تحت أية بناية قائمة على تلك القطعة.

لجنة اللواء — وتعني عبارة لجنة اللواء لجنة الأبنية وتنظيم المدن في لواء نابلس .

دار السكن — وتنصرف عبارة دار السكن الى أية دار بنيت للسكن ولا تستعمل إلا للسكن .

المهندس — ويقصد بلفظة المهندس مهندس مجلس محلي البيرة أو من يمثله .

غرفة السكن — ويقصد بعبارة غرفة السكن غرفة انشأت للسكن أو كيفية لاستعمالها للسكن أو غرفة يبيت فيها شخص من الأشخاص أو تستعمل كحجرة للسكن ذات أرضية لا تقل مساحتها عن ١٠ أمتار مربعة .

ارتفاع الدار — ويراد بعبارة ارتفاع الدار علو الدار مقيساً من مستوى الأرض الممهد المقرر إلى قمة الحاجز (البرابيت) فوق السطح فاذا لم يوجد حاجز لسطح الدار فالى رأس الحائط الخارجي أو طنوف السطح .

هكذا من الأصل

دار — ويراد بلفظة دار أي بناء يحيط بفراغ بواسطة سقف أو سقوف وحيطان أو أعمدة ولكنها لاتشمل اي بناء خارجي .

اللجنة المحلية — وتنصرف عبارة اللجنة المحلية الى لجنة الابنية والتنظيم الاقليمية في لواء نابلس

البناية الخارجية — وتنصرف عبارة بناية خارجية الى أي انشاء يحيط بفراغ بواسطة سقف وحيطان وتستعمل ككراج أو اسطبل أو حظيرة للمواشي أو مخزن .

المساحة المسموح بالبناء عليها — ويراد بلفظة المساحة المسموح البناء عليها بالنسبة لأية دار أكبر مساحة يمكن بناء الدار عليها وفقاً لأحكام هذا المشروع .

قطعة الأرض — وتنصرف عبارة قطعة الأرض الى أية قطعة من الأرض ووفق عليها كرخصة بناء في مشروع تقسيم أو صرحت اللجنة المحلية باقامة دار عليها .

الطريق . — وتنصرف لفظة طريق الى أية طريق عام أو شارع أو ممر أودرج أو درب أو ميدان أو جسر خصوصياً كان أم عمومياً ، سواء أكان مطروقاً أم لم يكن وسواء أكان قائماً أم مقترحاً انشائه بمقتضى أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن، وتشمل كافة الخنادق والأقنية والأخاديد ومجاري مياه المطر والمجارير والأرصفة الجانبية وجزر السلامة والأشجار المغروسة على جوانب الطرق والحواجز والجدران والجدران الواقية والأسيجة والدرابزينات .

خط الطريق — وتنصرف عبارة خط الطريق الى الخط الذي يحدد جانبي الطريق

الارتداد — ويراد بلفظة الارتداد المسافة التي تفصل بين البناية وخط قطعة الأرض المنشأة عليها البناية أو التي ستنشأ عليها أو بين البناية وخط الطريق اللاصق لقطعة الأرض .

الحانوت — وتعني لفظة حانوت أية دار أو قسم من دار مخصص للبيع بالمفرق ولكنها لا تشمل المصنع المشغل .

الموقع الخاص — وتعني لفظة موقع خاص الى أي موقع أجيز استعماله من حين لآخر بمقتضى هذا المشروع لأية غاية من الغايات في باب المواقع الخاصة في جدول وجوب الاستعمال .

خط البناء — وتعني عبارة خط البناء خطاً لا يجوز لأية دار أن تتجاوز على أية طريق موجودة أو طريق ينوى فتحها .

قطعة الزاوية — يراد بعبارة قطعة الزاوية قطعة الأرض الواقعة على ملتقى شارعين أو أكثر .

القانون — تعني لفظة القانون قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ أو قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أو أي قانون يعدل أيا من هذين القانونين أو يقوم مقامهما .

المالك — ويراد بلفظة المالك بالنسبة لاية أرض أو بناية المالك المسجل أو المالك المعروف بالبناية أو الأرض واذا كان المالك غائباً أو تعذر اثبات هويته أو مقره تشمل لفظة المالك الشخص الذي يتقاضى أو الاشخاص الذين يتقاضون بدل إيجارها أو إيرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل إيجار وتشمل أيضاً الاشخاص الذين يدفعون ضرائب الحكومة وعوائد المجلس المحلي عن تلك البناية أو الأراضي سواء أكان ذلك لحسابه الخاص أو بصفته وكيلا أو أميناً لأي شخص آخر أو أشخاص آخرين ، واذا حدث بعد ارسال اللجنة المحلية تكليفاً خطياً للساكن الحالي أن تخلف ذلك الساكن عن تقديم الاسم وعنوان المالك تشمل لفظة المالك عندئذ الساكن الحالي وتشمل أيضاً الشخص الذي يحمل رخصة بناء أو أية رخصة أخرى صادرة بمقتضى القانون واذا كان الساكن غير موجود أو تعذر الحصول عليه تشمل لفظة المالك المهندس المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلائهم الذين قاموا فعلا بانشاء البناية المذكورة أو بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بشأنها أو التي من المقتضى الحصول على رخصة بشأنها أو الاشخاص المسؤولين عن ذلك ولكنها لا تشمل أي عامل لدى ذلك الشخص أو اولئك الاشخاص .

مشروع التقسيم — وتنصرف عبارة مشروع التقسيم الى أي مشروع تقسيم وضع أو قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون.

البناية العامة — وتعني عبارة البناية العامة التي استعملت أو اختيرت إما دائماً أو من وقت لآخر لتكون مسجداً أو أي

مكان آخر للعبادة العامة أو لتكون مستشفى أو ملجأ للعجزة أو كلية أو مدرسة أو مسرحاً أو سينما أو صالة موسيقى عامة أو صالة للمحاضرات العامة أو مكان للاجتماعات العامة أو لأية أغراض عامة أخرى .

خط الطريق — وتنصرف عبارة خط الطريق الى الخط الذي يحدد مدى جانبي الطريق .

عرض الطريق — وتنصرف عبارة عرض الطريق الى المسافة الفاصلة بين خطي الطريق مقيسة في اتجاه عمودي نحو منتصف الطريق .

منطقة — ويراد بلفظة منطقة مساحة من الأرض أشير اليها على الخارطة بألوان أو خطوط أو حواشي مميزة كيفية استعمال الأراضي أو الابنية الواقعة في المنطقة والدلالة على الانظمة المقدر لها بمقتضى هذا المشروع .

الفصل الثالث — الدلالات المرسومة على الخارطة

يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة المعاني المخصصة لها أدناه

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذي تشير اليه
المناطق الملونة بلون برتقالي	منطقة سكن من الدرجة (أ)
« « » أزرق فاتح	منطقة سكن من الدرجة (ب)
« « » أصفر	منطقة سكن من الدرجة (ج)
« « » رمادي والمحدودة بلون بنفسجي	منطقة تجارية
« « » بنفسجي فاتح والمحدودة بلون بنفسجي	منطقة صناعات خفيفة
« غير الملونة والمخططة بلون أخضر	منطقة زراعية
« الملونة بلون أخضر فاتح ومخطط بخطوط خضراء	ساحات عمومية ومنتزهات ينوى انشاؤها
« « » أصفر والمحدودة والمخططة بلون أخضر	المقابر الموجودة
« « » بني فاتح والمحدودة بلون بني	مواقع أبنية عامة
« « » بني	طريق موجودة
« « » أحمر	الطريق المنوى انشاؤها وتعريضها
الخط الازرق الغامق	حدود المنطقة الذي يسري عليها هذا المشروع
الرقم الاسود في أعلى الدائرة	رقم الطريق
الرقم الاحمر في أسفل الدائرة	عرض الطريق
الرقم الاحمر على جانبي الدائرة	خطوط البناء

الفصل الرابع — الطرق

المادة ١ — مواقع الطرق : تتكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك ان يجوز النص على مواقع طرق اضافية بمشروع تقسيم

المادة ٢ — انشاء الطرق : يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء اية طريق والقيام بجميع أو أي من الأشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء في الاراضي المجاورة لتلك الطريق

المادة ٣ — تحويل الطرق الحالية واقفالها : يحق للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، أن تحول أو تقفل أية طريق حالية سواء أكانت من الطرق المعرفة في المادة (أ) من هذا الفصل أم لم تكن ، وأن تعلن انقطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها ، اعتباراً من تاريخ التحويل أو الاقفال .

المادة ٤ ـ الاراضي المستغنى عنها كطريق: تخول اللجنة المحلية صلاحيـــة التصرف باية أرض استغني عنها كطريق سواء أ كانت تلك الطريق من الطرق المعرفة في المادة (أ) من هذا الفصل أم لم تكن بالصورة التي تستصوبها .

المادة ٥ ـ حظر البناء والشغل على الطرق : يحظر انشاء أية بناية والقيام باية اشغال على أرض تؤلف موقعاً لطريق .

المادة ٦ ـ الأسيجة والحواجز والأشجار : يحق للجنة المحلية أن تأمر أصحاب الأراضي التي تتاخم أية طريق معبدة أن يقيموا على تلك الاراضي أسواراً أو أسيجة وأن تعين الارتفاع ونوع المواد الـــتي تنشأ منها هذه الأسوار والأسيجة ، وكيفية اقامتها وغرس أو تقليم الحواجز والأشجار والاعشاب ثم اقامة أو ازالة أية عوائق قد تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق

المادة ٦ ب يترتب على اي مالك صدر اليه الامر بمقتضى هذه المادة ان ينشيء خلال المدة المقدرة في الامر السياج او السور او ان يزيل العائق وفقا لما كلف به في الامر وان يراعي احكام الامر من كافة الوجوه الاخرى فاذا تخلف عن مراعاة تطلبات الامر خلال المدة المفروضة به يجوز للجنة المحلية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة فيه وان تسترد نفقاتها من المالك .

المادة ٧ ـ الدخول الى الاراضي التي تؤلف مواقع طرق: تخول اللجنة المحلية في اي وقت من الاوقات وبعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ وبعد اعطاء اشعار مدته شهر الى المالكين صلاحية الدخول في اية ارض تؤلف مواقع طرق او تلزم لتوسيع طريق موجودة وان تضع يدها على تلك الارض وتقوم بعملية الانشاء

الفصل الخامس ـ المجاري والمصارف

المادة ١ ـ حق الطريق: يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحتفظ باية ارض ضرورية لمرور مياه السيول او مياه المصارف القذرة ولا تجوز اقامة اي بناء على الارض المحتفظ بها على الوجه المذكور .

المادة ٢ ـ المعاملات الخاصة: قبل عمليات البناء : يجب انشاء مجاري التصريف ملائمة لجميع عرصات البناء التي يشملها قبل البدء باعمال البناء ويجوز للجنة المحلية ان تطلب من صاحب اي عرصة بناء ان يقوم بعمليات خاصة في ارضه قبل البدء بالبناء اذا ما رأت اللجنة ذلك ضروريا .

المادة ٣ ـ حظر البناء بجوار الينابيع العيون: يجوز للجنة المحلية بعد استشارة مدير المصالح الطبية او ممثله ان تقيد او تمنع البناء بجوار الينابيع او الابار للحيلولة دون تلويث المياه .

المادة ٤ ـ الساحات الخالية: يجب ان تنشأ مجاري لتصريف المياه في جميع الساحات للحيلولة دون فيضان المياه بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية او ممثله .

المادة ٥ ـ مشروع المياه: تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة الـــتي يتناولها المشروع بالتعاون مع السلطة الصحية .

الفصل السادس ـ تقسيم القرية الى مناطق

أ ـ استعمال الاراضي والابنية

المادة ١ ـ استعمال الاراضي والابنية: لا يجوز استعمال اية ارض واقعة في اي منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها الارض ويشترط في ذلك ان يجوز النص في مشروع التقسيم على تحويل اية ارض واقعة في منطقة سكن الى ساحة خاصة او ساحة عامة او ساحة لهو .

المادة ٢ ـ عدد الدور التي تقام على العرصة: يسمح باقامة دار واحدة فقط على اية عرصة خلاف العرصة الواقعة في المنطقة الصناعية ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تجيز اقامة دارين او اكثر على عرصة واحدة

المادة ٣ ـ الحوانيت والمصانع والحرف والصناعات: لا يجوز فتح حانوت او مصنع مشغل ولا يجوز تعاطي اية حرفة او صناعة الا في موقع اجيز استعماله لتلك الغاية في هذا المشروع .

المادة ٤ ـ العرصات الواقعة بين عدة مناطق: تعتبر العرصات الواقعة في اكثر من منطقة واحـــدة انها واقعة في اخف تلك المناطق قيوداً .

جدول وجوه الاستعمال

المنطقة	وجـه الاستعمال
(١) مناطق السكن (أ) و (ب)	١) دور السكن ٢) كراجات السيارات الخصوصية ٣) الملاعب والمنتزهات ٤) النوادي الخصوصية ٥) دور العبادة العامة ٦) معاهد التعليم ٧) الفنادق ٨) حوانيت بشرط ان يكون استعمالها مذكوراً في الذيل المرفق تحت عنوان مناطق السكن . ٩) مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب . ١٠) اية بنايات اخرى توافق عليها اللجنة المحلية . بالاضافة الى وجوه الاستعمال المدرجة في مناطق السكن أ و ب
(٢) منطقة سكن « ج »	١) دور السكن ٢) المعاهد الخيرية ٣) الملاعب وابنية اللهو والتسلية ٤) الفنادق ودور الايجار ٥) الحوانيت والمشاغل والمصانع والحرف والصناعات ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها مذكوراً في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان (منطقة السكن ج)
(٣) المنطقة التجارية	١) كما هو مدرج في مناطق السكن أ و ب و ج ٢) المكاتب ٣) الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها متفقاً مع الاستعمال المبين في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان (المنطقة التجارية)
(٤) منطقة الصناعات الخفيفة	١) كما هو مدرج في المنطقة التجارية ٢) الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات ، ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها وفقا لاستعماله المبين في الملحق تحت عنوان (منطقة الصناعات الخفيفة) .
(٥) الساحات العامة	١) الحدائق العامة ٢) الملاعب وساحات اللهو والتسلية ٣) المباني المتفرعة مما ذكر اعلاه بموافقة لجنة اللواء

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل



(٦) المقابر

١) القبور
٢) النصب التذكارية
٣) الابنية المتفرعة كما ذكر اعلاه بموافقة لجنة اللواء

(٧) المواقع الخاصة

يسمح باستعمال الابنية والاراضي في اي موقع من هذه المواقع لاي وجه من وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان (المواقع الخاصة) في الذيل .

(٨) المنطقة الزراعية

١) مشاتل البذور والستنبتات الظالة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب
٢) صناعات بموافقة لجنة اللواء
٣) بنايات اللهو والتسلية
٤) اسطبلات وزرائب (حظائر) المواشي
٥) بيوت الدواجن
٦) دور السكن
٧) أية بنايات أخرى توافق عليها لجنة اللواء

<u>الذيـــل</u>

(١) مناطق السكن (أ) و (ب)

١) حوانيت لبيع منتوجات الالبان والخضار والفواكه والخبز واللحم والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان
٢) الحلاقون
٣) القرطاسية وحوانيت الكتب
٤) صانعو الاحذية ومصلحوها
٥) الخياطون وصانعو الملابس
٦) المقاهي والمطاعم
٧) المخابز العامة
٨) بائعو التبغ والسجائر والتنباك
٩) حوانيت الدراجات وتصليحها
١٠) حوانيت طحن البن
١١) الصيدليات ومحال العقاقير

(٢) البلدة القديمة

١) كما ذكر في منطقتي السكن أ و ب
٢) النجارون
٣) تجار الاجواخ وبائعو المنفوسات
٤) محال بيع البنزين والبراميل والزيوت المعدنية
٥) محال الفرانيين
٦) المكاتب

(٣) منطقة سكن (ج)

١) كما هو مدرج في منطقتي السكن أ و ب
٢) حوانيت بيع المشروبات الروحية
٣) البارات والبوفيهات
٤) حوانيت بيع الاقمشة والخياطة والالبسة

٥) الخياطون
٦) محال بيع صوف الحياكة والحرير والصالونات
٧) محال بيع فراء
٨) محال بيع الاثاث والتنجيد
٩) حوانيت زخرفة الابنية من الداخل
١٠) مشاغل القطع الفنية الوطنية
١١) مشاغل صناعة الحلي الذهبية والفضية
١٢) حوانيت بيع القطع الفنية والاثرية والسجاد
١٣) حوانيت بيع الادوات والمصنوعات الحديدية
١٤) حوانيت بيع الادوات الكهربائية
١٥) حوانيت بيع الراديوات والآلات الموسيقية
١٦) حوانيت لعب الاطفال
١٧) حوانيت المصنوعات الجلدية والجلود
١٨) حوانيت بيع لوازم المكاتب (الدوائر)
١٩) النجارون وصانعو الخزائن
٢٠) بائعو الخردوات الحديدية ومواد البناء

٤) المنطقة التجارية

١) كما هو مدرج في مناطق السكن أوب،ج
٢) مستودعات المشروبات الروحية
٣) مستودعات البقالة
٤) مستودعات الفواكه والخضار
٥) بائعو الجملة للسمك الطازج والسمك المحفوظ
٦) موزعو البيض بالجملة
٧) صانعو وموزعو منتجات الالبان
٨) مخازن ثلج وموزعوه
٩) صانعو البوظه
١٠) صانعو الحلويات
١١) المخابز
١٢) مطاحن الدقيق والحنطة والحبوب والذرة
١٣) مشاغل الثياب الحيكة
١٤) صانعو الأحذية
١٥) مصانع نسج الثياب
١٦) ندافو القطن
١٧) حوانيت بيع الحبال والخيش
١٨) حوانيت جلود
١٩) مصانع منتوجات القش والخيزران
٢٠) حوانيت الصوف والشعر والقنب والحرير والقطن

٢١) مصانع اللحف والفراش
٢٢) حوانيت الدهان والورنيش
٢٣) مشاغل تصليح السيارات والآلات والتصليح بوجه عام
٢٤) حوانيت الاكنات ولوازمها
٢٥) مصانع بناء واتمام ودهان المركبات
٢٦) مشاغل وحوانيت النحاسين
٢٧) مشاغل وحوانيت السنكرية
٢٨) مصانع المرايا
٢٩ مصانع علب الكرتون
٣٠) الطباعون والمجلدون
٣١) مصانع الالعب للاطفال
٣٢) حوانيت تصليح وبيع الساعات على اختلاف انواعها
٣٣) حوانيت الأواني والقيشاني والخزفية والزجاجية
٣٤) الكراجات العامة
٣٥) مستودعات التبغ والتنباك والسجاير
٣٦) المحال التي تباع فيها مواد تحتوي على سموم أو تصنع فيه-اخلاف الصيدليات

(٥) منطقة الصناعات الخفيفة

١) كما هو مدرج في المنطقة التجارية
٢) معامل تحضير أو صنع الأطعمة المسجلة
٣) معامل تحضير الحليب المجفف والمكثف
٤) معامل المربيات
٥) معاصر الزيتون ومستودعات الزيوت باستثناء الزيوت المعدنية
٦) مؤسسات التبريد
٧) مصانع الأحذية
٨) مشاغل ومصانع الأساس المعدنى
٩) مصانع البضائع الحديدية
١٠) مصانع الأدوات الكهربائية
١١) مصانع القرميد والبلاط ومنتوجات الاسمنت
١٢) معامل الأوانى الصينية والخزفية والفخارية والزجاجية
١٣) معامل صقل الأحجار

(٦) المواقع الخاصة

١) المسالخ
٢) الأسواق العمومية وأسواق الأبقار والماشية والخيول
٣) مستودعات الوقود من خشب وفحم
٤) أجهزة تكسير الحجارة (ثابتة ، أو متنقلة)
٥) مواقف السيارات العمومية وكراجات السيارات العمومية
٦) ساحات المعارض العمومية وملاعب الخيل

٧) المستشفيات
٨) معاهد الايتام وملاجىء الأطفال وملاجىء العجزة
٩) المسارح والسينما
١٠) الأفران العمومية

ب — عرصات البناء والدور والأبنية الخارجية

المادة ١ — الحد الأدنى للفناء : لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الأول من جدول المناطق على أية عرصة يقل فناؤها عن الفناء المقرر المدرج في الحقل الثانى من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة ويشترط في ذلك أن يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء في الحالة التي تقل فيها مساحة العرصة عن الحد الأدنى للفناء المقرر في جدول المناطق لتلك المنطقة أن تسمح بالبناء على تلك العرصة على أن تنطبق كثافة البناء وعلوه وارتداداته على أحكام المشروع المتعلقة بتلك المنطقة .

المادة ٢ — الحد الأعلى للنسبة المئوية للدار : أ ـ لا يسمح ببناء أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الأول من جدول المناطق الا وفقاً للحد الأعلى المدرجة في الحقل الثالث من ذلك الجـدول ازاء المنطقة المختصة .

ب ـ لا تعتبر أية زيادة في سمك الحائط الخارجي بعد الأربعين سنتيمتر .

المادة ٣ — البنايات الخارجية : لا يسمح بالبنايات الخارجية الا وفقاً لما هو مدرج في الحقل الرابع من جدول المناطق ما لم توافق اللجنة المحلية على ذلك .

المادة ٤ — حجم وارتفاع غرف السكن : لا يسمح ببناء أية غرفة جديدة تقل مساحـــة أرضيتها عن عشرة أمتار مربعة وينقص ارتفاعها عن مترين وثمانين سنتمتراً مقيسة من أرضية الغرفة الى أعلى نقطة في سقفها .

المادة ٥ — تغطية الأرضية : يجب أن ترصف أرضية جميع غرف السكن ببلاط من الحجر أو الاسمنت أو أن تعد بأي طريقة أخرى ملائمة يرضى بها مدير الصالح الطبية أو ممثله على أن تعلو الارضية عشرين سنتمتراً عن مستوى سطح الارض على الاقل .

المادة ٦ — مساحة الشبابيك : يجب أن يتوفر في كل غرفة سكن عدد كاف من الشبابيك تؤدى الى الهواء الطلق مباشرة لا تقل مساحتها عن ثمن مساحة أرضية الغرفة ، كما يجب أن تتوفر بالاضافة الى ما تقدم وسائل التهوية المتقاطعة بصورة يرضى بها مدير الصالح الطبية أو ممثله .

« ج » الارتدادات

المادة ١ : الارتدادات الامامية والجانبية والخلفية : يقتضي أن تكون الأرتدادات الأمامية والجانبية وفقاً لما جاء في الحقل الثـامن من جدول المناطق ، ويشترط في ذلك أن يجوز للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، أن تسمح بانقاص هـذا الارتداد اذا رأت أن مساحة وشكل أي عرصـــة يبرران التخفيف من ارتداد أية دار تقام عليها

المادة ٢ : حيطان الدور وأسوار الحدود في ملتقى الطرق : لا يجوز أن يبرز حائط أية دار أو سور واقع عند ملتقى طريقـين عن قوس الدائرة المماس لخطي الطريقين بحيث لا يقل بعد نقطة التماس عن ثمانية أمتار من نقطة تقاطع خطي الطريقين ، ويعتبر ذلك القوس خط الطريق

« د » ارتفاع الدور

المادة ١ : الحد الادنى والاعلى لارتفاع الدور : لا يجوز اقامة أية دار في أية منطقة على ارتفاع يتجاوز الارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق

المادة ٢ : لا يجوز اقامة أية دار في أية منطقة على ارتفاع يقل عن الحـد الادنى للارتفاع المقرر في الحقل السادس من جدول المناطق .

المادة ٣ : المناطق الصناعية والتجارية والدور في المناطق التجارية والصناعية لا يجوز أن يزيد ارتفاع أي قسم من جانب أو مؤخرة أي دار تبعد اثنتي عشرة متراً عن خط البناء عن ضعفين ونصف (١/٢) المسافـة الواقعة بين ذلك القسم من الدار والحد الجانبي أو الخلفي للعرصة على الترتيب .

« هـ » تصميم الابنية ومظهرها الخارجي

المادة ١ : بناء الواجهات بالحجارة يجب أن تنشأ الحيطان الخارجية لجميع الدور من الحجارة الطبيعية المربعة القشبة والمدقوقة .

المادة : ازالة الانشاءات الموقتة يجب أن تزال جميع الانشاءات الموقتة الموجودة الآن كالشرفات المنشأة من الزينكو المضلع الخ.. خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية على نفقة المالك .

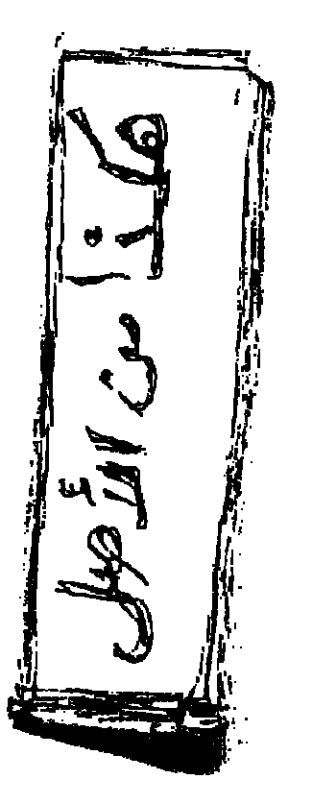
المادة ٣ : الفتحات في البنايات الخارجية لا يسمح بفتح أي شباك أو باب أو منفذ آخر في أي بناء خارجي بحيث يطـل على الاملاك المجاورة

المادة ٤ ــ غرس الاشجار : يحق للجنة المحلية ان تطلب من اصحاب الاملاك الخصوصية ان يغرسوا الاشجار في اوضاع توافق عليها .

لمادة ٥ ــ الاسوار : تنشأ جميع جدران الاسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر واذا استحصل على رخصة بناء يجب ان تحاط قطعة الارض بسور مناسب ولايجاد مظهر موحد فان انشاء وارتفاع الخ..مثل هذا السور يجب ان ينال موافقة اللجنة المحلية ويجب ان لا يتجاوز ارتفاع المترين فوق معدل مستوى الارض .

المادة ٦ ــ البلكونات : يجوز اقامة البلكونات في المناطق التاليـــة وبمقتضى الشروط المـــذكورة ادناه :ــ

المنطقة المبينة على الخارطة	الحد الادنى لمساحة البناء بالامتار المربعة	الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها	الحد الاعلى لمساحة البناية الخارجية	الحد الاعلى لارتفاع الدار	الحد الادنى لارتفاع الدار	الحد الادنى للخط الامامي لقطع الحديدة	الحد الادنى للارتدادات بالامتار: الامامي	الجانبي	الخلفي
منطقة السكن (أ)	١٠٠	٢٠ ٪	٢٥ متر مربع	لايتجاوز طابقين ولايسمح بان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار على عشرة امتار	٣ متر	٢٠ متر	٥ متر	٥ متر	٥ متر
منطقة السكن (ب)	٧٥٠	٢٥ ٪	٢٥ متر مربع	كما هو مذكور اعلاه	٣ متر	١٨ متر	٤ متر	٣ متر	٥ متر
منطقة السكن (ج)	٥٠٠	٣٥ ٪	٢٥ متر مربع	كما هو مذكور اعلاه	٣ متر	١٦ متر	٤ متر	٣ متر	٥ متر
البلدة القديمة	غير مقيدة	٥٠ ٪ أو كما توافق لجنة اللواء	—	لا يجوز ان يتجاوز علو الدار القامة للسكن على ضعفي عرض الطريق أو على عشرة امتار ويختار اقلهما	٣ متر	غير مقيدة	لا شيء أو كما هو مبين في الخارطة وعلى كل الاحوال يجب ان لا تنقص عن ٣ أمتار من منتصف الطريق	٢ متر	٣ متر
المنطقة التجارية	غير مقيدة	٥٠ ٪ من مجموع مساحة الارض ونصف مساحة الطريق المحاذية	لا يسمح باقامة بناية خارجية	لا تزيد على ٣ طبقات . لا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار عن ١٥ متر من المستوى الممهد المقرر للارض	٣ متر	غير مقيدة	لا شيء	لا شيء	٤ متر
منطقة الصناعات الخفيفة	١٠٠٠	٥٠ ٪	كما توافق لجنة اللـواء	كما توافق لجنة اللواء	٣ متر	٢٤ متر	لا شيء	٣ متر أو لا شيء	٨ متر
المنطقة الزراعية	٥٠٠٠	١٨٠ متر مربع أو كما توافق لجنة اللواء	كما توافق لجنة اللـواء	لا يجوز ان تزيد عن طابقين ولا يجوز ان يزيد ارتفاع أي قسم من الدار عن «٩» متر	٣ متر	٢٤ متر إذا كانت للسكن	١٠ متر	١٠ متر	١٠ متر



(أ) يسمح باقامة البلكونات في المناطق التجارية اذا كانت تؤلف جزءاً من مشروع معماري .

(ب) لا يجوز ان يبرز اى بلكون في مناطق السكن عن اي ارتداد .

(ج) يجوز ان تبرز البلكونات في مناطق السكن الى متر وخمسين سم كحد اعلى اعتباراً من وجه البناء بشرط ان يكون ضمن الارتدادات .

المادة ٧ – الدرابزينات فوق الاسطحة: يجب ان يحاط اي سقف منبسط يمكن الدخول اليه باية وسيلة بالسفار (برابيت) مستمر بارتفاع لا يقل عن ٩٠ سم

الفصل السابع – الصلاحيات الخصوصية

المادة ١ – البنايات الخطرة : يحق للجنة المحلية ان تطلب الحد الذي تراه ضروريا ازالة اي خطر واصلاح او ترميم او تغيير اي بناية تكون حسب رأيها بحاجة ماسة للاصلاح او التغيير نظر لحالتها الخطرة او المتزعزعة وكل اصلاح او تغيير او ترميم سمح به كما تقدم ويجب ان يقوم به المالك على نفقته الخاصة وفقاً لتعليمات المهندس .

المادة ٢ – تخفيف القيود : يجوز للجنة اللواء ان تخفف اي شيء من القيود المفروضة بموجب هذا المشروع على استعمال اي ارض او بناية او اي قيد آخر من قيود هذا المشروع بعد النظر فيما قد يحدثه ذلك التخفيف من التأثير في الاملاك المجاورة

المادة ٣ – تفويض الصلاحيات : مع مراعاة احكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ يجوز لكل من لجنة اللواء واللجنة المحلية ان تفوض الصلاحيات المخولة لها بمقتضى هذا المشروع الى رئيسها او الى المهندس او الى لجنة او مجلس القرية رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع

المادة ٤ – البنايات الخارجية : يجوز للجنة المحلية بعد ارسال اشعار بذلك حسب الاصول ان تزيل اي بناية خربة او غير صحية واقعة في اي قسم من منطقة المشروع او ان تأمر مالكها بازالتها .

المادة ٥ – الطوابين : اذا رأت اللجنة المحلية ان الطوابين تسبب مكرهة من المكاره اما لكونها في ارض مستعملة استعمالا عاديا او يحتاج اليها كطريق او ساحة او ما يتصاعد منها من الدخان فيحق لها ان ترسل اشعاراً لصاحب ذلك الطابون تطلب فيه ازالته على نفقته خلال مدة معينة

المادة ٦ – صلاحية اللجنة المحلية لتنفيذ الاشغال : اذا تخلف شخص ما خلال مدة معينة عن تنفيذ الاشغال التي كلفته بها اللجنة المحلية وفقا للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع (وهي المواد التي تتعلق بالبنايات الخطرة والبنايات الخربة والطوابين) يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لقانون تنظيم المدن ويكون للجنة المحلية صلاحية القيام بتلك الاشغال وتحصيل المصروفات والنفقات من ذلك الشخص كما تحصل الديون الحكومية

المادة ٧ – التعويضات : لا يدفع أي تعويض لاصحاب البنايات الخطرة او الخربة او الطوابين لقاء اي عمل يقومون به وفقا للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع

المادة ٨ – تجديد تصاريح البناء : تخول اللجنة المحلية صلاحية تجديد اوتصريح بناء صدر قبل وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد اجراء التغييرات الضرورية بحيث تنطبق نصوصه مع احكام هذا المشروع .

المادة ٩ – المنتزهات : يجوز للجنة المحلية ان تطلب من جميع المالكين الذين يتقدمون بمشاريع لتقسيم ان يخصصوا فيها امكنة كافية للمنتزهات العامة

المادة ١٠ يجوز لمن لحقه حيف من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار موافقتها او تقديم توصيتها في اي مسألة تتطلب موافقتها او توصيتها خلال شهرين من تبليغه اشعار الرفض الاستئناف الى لجنة اللواء ويكون قرار لجنة اللواء في ذلك الاستئناف نهائيا

المادة ١١ – شهادات الاشغال : (أ) عند اتمام دار صدرت رخصة بها تصدر اللجنة المحلية شهادة تشعر بان الدار المذكورة قد اصبحت صالحة للاشغال ويشترط في ذلك انه يجوز اللجنة المحلية ان ترفض اصدار هذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقة في الشروط المدرجة في الرخصة ، او لبعض ما يتطلبه هذا المشروع او اي نظام

(ب) لا يجوز اشغال اية دار او استعمالها الا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية .

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تنظيم تفصيلي

ضمن منطقة نابلس الجديدة

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة من المشروع المعروفه (بمشروع تنظيم تفصيلي ضمن منطقة نابلس الجديدة باسم السادة حاج محمد عنبتاوي وشركاه والواقعة شمالي طريق رفيديا الفوقا) مع الخارطة المتعلقة به ، قد أودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في نابلس .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أم بأية صفة أخرى، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥١

(احسان هاشم)
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء نابلس



قانون البلديات لسنة ١٩٣٦

هيئة بلدية القدس

استناداً الى المادة ٥٠ (١) من قانون بلديات فلسطين لسنة ١٩٣٤ والى الارادة السنية المؤرخة في ١٩-٧-١٩٥٠ أقرر اقالة عارف باشا العارف رئيس بلدية القدس من عمله اعتباراً من اليوم الثامن من شهر كانون الاول سنة ١٩٥١ على أن يحل محله بالوكالة نائب رئيس البلدية السيد حنا عطاالله

وزير الداخلية بالنيابة

توفيق ابو الهدى

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً بان متصرف لواء القدس قد أصدر في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥١ رخصة رقمها (١٤) الى السيد أيوب مسلم من بيت لحم ومقيم فيها ، باصدار مجلة اسمها « مجلة المهد » تصدر مرة في كل اسبوع وتطبع في مطبعة دار الايتام الاسلامية بالقدس ، وتبحث في الامور الاجتماعية والادبية والعلمية والكشفية باللغتين العربية والاسبانية ، ويحررها السيد أيوب مسلم.

تحريراً في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٥١

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون المطبوعات

ليكون معلوما بأن متصرف لواء القدس قد أصدر في اليوم العاشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥١ رخصة رقمها ١٣ الى السيد شكري الحرامي مدير كلية الامة المقيم في بيت لحم ، باصدار مجلة اسمها (مجلة كلية الامة) تصدر مرة كل أربعة أشهر وتطبع في المطبعة التجارية بالقدس وتبحث في الامور المدرسية باللغتين العربية والانكليزية ويحررها السيد شكري الحرامي .

تحريراً في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين الثاني سنه ١٩٥١.

وزير الداخلية

سعيد المفتي

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور محمود حسن بزاري الأردني التابعية لمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية

اعلان

تعلن وزارة المالية أن جلد عقود النكاح رقم ١٦٣٤٥١ - ١٦٣٤٧٦ المسلم الى المأذون الشيخ عبد الرحمن العلي فقد منه فعتبر لذلك ملغى .

اعلان

عملا بالفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون تطبيق البندرول لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٧٦ من الجريدة الرسمية أحيط الشعب علماً بان معالي وزير المالية قد وافق على جعل بندرول المسكرات من ثلاثة ألوان - أسود - وأحمر - وأزرق -

١ - البندرول الاسود يلصق على القوارير الكبيرة سعة ٦٥ سنتلتر فما فوق.

٢ - البندرول الاحمر يلصق على القوارير النصفية من سعة اكثر من ١٥ الى ما دون ٦٥ سنتلتر

٣ - البندرول الأزرق يلصق على القوارير الربعية من سعة ٤ الى ١٥ سنتلتر

٤ - يباشر باستعمال هذا البندرول اعتباراً من ١-١٢-١٩٥١

وزير التجارة - الجمارك

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة فرح وعلمي التجارية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس من شهر مارت سنة ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦-٣-١٩٥٠ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ٦-١١-١٩٥١

---

* تعلن شركة ذي سنترال ايجنسي لمتد المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٨-١١-١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢-١٢-١٩٥٠ بان السيد هاري جودفري وعنوانه كريجارد ، بلكافن روود ، كلمكولم رنفروشاير باسكتلندا قد انضم لعضوية مجلس ادارتها .

---

* تعلن شركة الدباغة والجلود الاردنية المسجلة في وزارة العدليـة في اليوم العشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥١ انضمام السيدين ابراهيم ومنيب الزين الى هذه الشركة اعتباراً من ٢٥-١١-١٩٥١ وزيادة رأس مال الشركة عشرين الف دينار اردني بحيث يصبح رأس المال ٢٥ الف دينار.

---

* تعلن شركة الشرق الاوسط للتجارة والنقل (متكو) المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٧٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢-٤-١٩٤٩ انضمام السيد يوسف مرقص نصار الى الشركة على أن يصبح حق التوقيع عن الشركة مناطاً بالسيد يوسف مرقص نصار المذكور مع أى من السادة أميل فراج أو حنا البينا أو سليمان فراج

---

* لقد سجلت فى وزارة العدلية في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة محمود وخالد وعليان الفالح الغرايبه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة محمود وخالد وعليان الفالح الغرايبه
اسماء الشركاء	محمود الفالح وخالد الفالح وعليان الفالح الغرايبه
مركز الشركة	اربد
رأس مال الشركة	٩٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-١-١٩٥١ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة	آ - استيراد كافة مواد البناء والاتجار بها وللمقاولات ب - فابريكة نجارة كاملة الماكينات لاشغال المقاولات التابعة لاعمال النجرة